



قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م

بشأن

ضوابط التصريح للموظف بمغادرة العمل أثناء الدوام الرسمي

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ، ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته ،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١م بشأن لائحة المخالفات والجزاءات المقررة لضبط سير العمل بدوائر وهيئات حكومة الشارقة وتعديلاته ،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن تنظيم الدوام الرسمي بدوائر وهيئات حكومة الشارقة.

و بناء على ما عرضه مدير عام دائرة الرقابة الإدارية وموافقة المجلس التنفيذي.

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

يجوز للسلطة المختصة بناءً على طلب الموظف ، التصريح له بمغادرة العمل أثناء الدوام الرسمي لمتابعة الدراسة لمدة لا تزيد عن ساعة ونصف ، وللملتحقين بالمدارس دون الثانوية العامة ساعة واحدة ، وفقاً للمواعيد المقررة للدراسة وحسب الشروط التالية.

١. أن يكون قد اجتاز فترة الاختبار بنجاح.
٢. أن تكون الدراسة بإحدى الجهات التعليمية المعترف بها من الجهات المختصة في الدولة.
٣. أن يرفق بطلب التصريح جدول المحاضرات اليومي والسجل الأكاديمي.
٤. شهادة الإستمرار في الدراسة عن كل فصل دراسي ، وما يفيد نجاحه في العام الدراسي السابق.
٥. أن تتفق الدراسة وطبيعة العمل في الدائرة أو الهيئة بالنسبة للمؤهلات ما بعد الثانوية العامة.
٦. أن تبدأ دراسته قبل الساعة السابعة مساءً



مادة (٢)

يجوز للسلطة المختصة التصريح للموظف بمغادرة مقر العمل أثناء الدوام الرسمي لأي غرض شخصي طارئ، لمدة لا تتجاوز (٦) ساعات شهريا ويستثنى من ذلك تصاريح الخروج للمراجعة الطبية في دور العلاج الحكومية والمستشفيات الخاصة ، بناءً على مواعيد محددة مسبقاً ، أو بناءً على استدعاء من السلطات الرسمية، يرجع في تقديرها للسلطة المختصة.

مادة (٣)

إذا تجاوز الموظف مدة التصريح المشار إليها بالمادة (٢) أعلاه تخضع المدة الزائدة من مدة التصريح في حال قبول العذر وإلا يجازى تأديبياً باعتبارها تأخيراً عن العمل .

مادة (٤)

يجوز للسلطة المختصة الموافقة على التصريح للموظف للخروج لمدة زائدة عن المدة المقررة بالمادة (٢) من هذا القرار ، وفي هذه الحالة يخصم يوم من رصيد إجازاته الدورية.

مادة (٥)

تصدر دائرة الرقابة الإدارية التعميم اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (٦)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الثلاثاء : ١٤ ربيع الثاني ١٤٣١ هـ
الموافق : ٣٠ مارس ٢٠١٠ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة